

Distr.: Limited
18 April 2018
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ٩-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨

مشروع التقرير

سادساً- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه في الأغراض السلمية

- ١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه في الأغراض السلمية"، كبند منتظم في جدول أعمالها.
- ٢- وتكلم في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ممثلو أستراليا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وباكستان والبرازيل والمكسيك والمملكة العربية السعودية واليابان واليونان. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.
- ٣- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:
 - (أ) "قانون المملكة المتحدة المتعلق بصناعة الفضاء"، قدمه ممثل المملكة المتحدة؛
 - (ب) "خدمة السواتل وموائل القطاع الخاص: استعراض لقوانين الولايات المتحدة ولوائحها التنظيمية المتعلقة بالأنشطة الفضائية التجارية غير التقليدية"، قدمه ممثل الولايات المتحدة.
- ٤- وأكدت اللجنة الفرعية مجدداً أن من المهم أن يؤخذ في الحسبان ازدياد حجم الأنشطة التجارية وأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي. ولهذا الغاية، ينبغي للدول أن تكفل امتثال هذه الأنشطة لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأن تنشئ أطراً قانونية وطنية لضمان أمان وأمن أنشطتها.



- ٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ عمليات تطوير السياسات الفضائية الوطنية وإعادة صوغها، وكذلك تنفيذ تلك السياسات من خلال اللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالفضاء، تهدف بصورة متزايدة إلى معالجة المسائل الناشئة عن تزايد عدد الكيانات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة فضائية.
- ٦- ولاحظت اللجنة الفرعية ما تطلع به الدول الأعضاء من أنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، وكذلك من أجل إصلاح أو ترسيخ حوكمة أنشطتها الفضائية الوطنية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنَّ تلك الأنشطة تهدف إلى تحسين إدارة وتنظيم الأنشطة الفضائية؛ وإعادة تنظيم وكالات الفضاء الوطنية؛ وزيادة القدرة التنافسية للمنظمات الحكومية وغير الحكومية في أنشطتها الفضائية؛ وتوسيع مشاركة الأكاديميين في صوغ السياسات؛ وتحسين تدابير التصدي للتحديات التي يطرحها تطور الأنشطة الفضائية؛ ولا سيما التحديات المتصلة بإدارة بيئة الفضاء؛ وتنفيذ الالتزامات الدولية على نحو أفضل.
- ٧- واتفقت اللجنة الفرعية على أهمية المناقشات الدائرة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، إذ إنَّها تمكِّن الدول من اكتساب فهم للأطر التنظيمية الوطنية القائمة ومن تقاسم التجارب المتعلقة بالممارسات الوطنية وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.
- ٨- واتفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة التبادل المنتظم للمعلومات عن التطورات المستحقة في مجال الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وعلى تقديم معلومات محدثة ومساهمات لإدراجها في العرض المخطط الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

ثامناً - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

- ٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كبند منتظم في جدول أعمالها.
- ١٠- وتكلَّم في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوكرانيا وباكستان وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفرنسا والمكسيك والولايات المتحدة واليابان. وتكلَّم ممثل الأرجنتين نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية، كما تكلَّم ممثل نيجيريا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وتكلَّم أيضاً المراقب عن المركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا. كما تكلَّم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.
- ١١- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن دليلاً للفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2018/CRP.11)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات مقدّمة من اليابان عن إجراءاتها ومبادراتها الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2018/CRP.15).

١٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أن لأنشطة بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى المضي قدماً في تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، خصوصاً في البلدان النامية، وفي زيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفذ ضمنه الأنشطة الفضائية، مما سيشجع الدول على التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الخمس ودعم تنفيذ تلك المعاهدات وإنشاء مؤسسات وطنية معنية بذلك. وشدد على أن للجنة الفرعية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي دوراً هاماً في هذا الشأن.

١٣- واتفقت اللجنة الفرعية على أن لأنشطة بناء القدرات دوراً رئيسياً في عملية "اليونيسيس+٥٠"، ويمكن أن تمثل فرصة للنظر في البرامج الفضائية من حيث صلتها ببناء القدرات وتعزيز المعارف.

١٤- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن هناك كيانات حكومية وغير حكومية تضطلع حالياً بعدد من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وتشمل هذه الجهود تشجيع الجامعات على توفير نائط تدريبية وحلقات دراسية بشأن قانون الفضاء؛ وتقديم زملات دراسية لمرحلي التعليم الجامعي والدراسات العليا في مجال قانون الفضاء؛ وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات بحث وكتب دراسية ومنشورات تتعلق بقانون الفضاء؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى من أجل زيادة فهم قانون الفضاء؛ ودعم مسابقات المحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم مشاركة الاختصاصيين الشباب في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وفرص أخرى لبناء الخبرات، وخصوصاً من خلال ترتيبات التمرين الداخلي لدى وكالات الفضاء؛ ودعم الكيانات المختصة لإجراء دراسات وبحوث تتعلق بقانون الفضاء، من أجل المساعدة على تطوير السياسات والأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالفضاء.

١٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول الأعضاء قدّمت مساعدة مالية لتمكين الطلبة من حضور مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، التي تنظم سنوياً أثناء مؤتمر الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية.

١٦- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بالندوة المشتركة بين الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا بشأن علوم وتكنولوجيا الفضاء الأساسية حول موضوع "بعثات السواتل الصغيرة لأغراض التقدم العلمي والتكنولوجي"، التي عقدت في ستيلنبوش، جنوب أفريقيا، من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، واشتملت على جلسة حول المسائل التنظيمية والقانونية واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٧- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن حلقة عمل الأمم المتحدة العاشرة بشأن قانون الفضاء، المعنونة "إسهام قانون الفضاء والسياسة الفضائية في حوكمة الفضاء وأمن الفضاء في القرن الحادي والعشرين"، قد عقدت في فيينا من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأنها أتاحت لممثلي البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا فرصة للمشاركة في حدث خاص ببناء القدرات.

١٨- وفي هذا الصدد، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنها تؤيد التوصية المنبثقة عن حلقة العمل بشأن تشجيع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على القيام بأنشطة محددة الهدف لبناء

القدرات والتعليم والتدريب في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية، تركز على برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج "سبايدر")، بغية إنشاء منصة خاصة ببناء القدرات.

١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك في منطقتها اهتماماً متزايداً بقانون الفضاء، وأنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يدعم تلك المنطقة بتنظيم أنشطة تدريبية في مجال قانون الفضاء.

٢٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن لأنشطة بناء القدرات أن تركز على بنود جدول الأعمال التي لم تُناقش باستفاضة في اللجنتين الفرعيتين، بما فيها البند ٧ (أ) من جدول الأعمال (المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده) والبند ٧ (ب) (المسائل المتصلة بطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة لتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات).

٢١- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي ومنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) أن يقوموا بأنشطة لبناء القدرات وتعزيز الوعي بشأن التحديات المستجدة في مجال الأنشطة دون المدارية.

٢٢- وأعرب عن رأي مفاده أن الجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي للانخراط في أنشطة لبناء القدرات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والشباب تحظى بالتقدير.

٢٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه من أجل تحقيق المنفعة القصوى للبلدان النامية مما يوجد من برامج بالغة الأهمية وزيادة فرص وصولها إلى تلك البرامج، ينبغي للدول أن تعطي أولوية لبذل جهود منسقة تهدف إلى إتاحة فرص تعليمية ميسورة التكلفة وميسورة المنال، من خلال منصات إلكترونية للتعلّم عن بُعد، تشمل على أدوات للمشاركة الافتراضية في المؤتمرات.

٢٤- ورحبت اللجنة الفرعية مع التقدير بمؤتمر الأمم المتحدة الأول بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية، الذي ينظم بالاشتراك مع الاتحاد الروسي وتستضيفه مؤسسة "روسكوسموس" الحكومية للتعاون الفضائي في موسكو من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن هذا النشاط يمثل متابعة لسلسلة حلقات العمل المخصصة القديمة العهد التي عُقدت على مدى أكثر من عشر سنوات، بالتعاون مع الدول الأعضاء.

٢٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2018/CRP.11)، مع إدراج معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة، واتفقت على أنه ينبغي للمكتب أن يواصل تحديث هذا الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع تقديم مساهمات وطنية لإدراجها في تحديثات الدليل المقبلة.

٢٦- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تبادر الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبون الدائمون لديها إلى إبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والخمسين، بما اتخذته أو تعتزم اتخاذه، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، من إجراءات لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

تاسعاً - تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والقانونية في الحسبان

- ٢٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/٧٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ٢٨- وتكلّم في إطار البند ١١ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وباكستان وشيلي وفرنسا وكندا والنمسا والولايات المتحدة واليابان. وتكلّم ممثل نيجيريا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما تكلّم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.
- ٢٩- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي، عنوانه "مسار براغماتي تطوري إلى إزالة الحطام الفضائي من خلال القانون الدولي العرفي"، قدّمه المراقب عن الجمعية الفضاوية الوطنية.
- ٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، إلى المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كان خطوة مهمة في سبيل تزويد جميع الدول المرتادة للفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.
- ٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول تنفّذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأنّ دولاً أخرى قد وضعت معايير خاصة بما لتخفيف الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية.
- ٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، ومعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ٢٤١١٣:٢٠١١ (النظم الفضاوية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، والتوصية ITU-R S.1003 ("حماية بيئة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض") الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، كمراجع في أطرها التنظيمية الخاصة بالأنشطة الفضاوية الوطنية.
- ٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول اتخذت تدابير لإدراج المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي في أحكام تشريعها الوطنية ذات الصلة.
- ٣٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول قد دعّمت آلياتها الوطنية التي تحكم تخفيف الحطام الفضائي بتعيين سلطات إشرافية حكومية، وبإشراك المؤسسات الأكاديمية والصناعة، وبوضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة في هذا الشأن.

٣٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الخلاصة الوافية للمعايير التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية لتخفيف الحطام الفضائي، والتي كانت قد وضعت بمبادرة من ألمانيا وتشيكيا وكندا، تمكّن جميع الجهات المهتمة من الاطلاع على مجموعة شاملة ومنظمة من الصكوك والتدابير القائمة بشأن تخفيف الحطام الفضائي. وفي هذا السياق، أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للأمانة لنشرها الخلاصة في صفحة مخصّصة على شبكة الإنترنت.

٣٦- وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري تعزيز هيكل الخلاصة الوافية وتيسير رؤية ما يحرز من تقدم في هذا الميدان.

٣٧- ورحّب بعض الوفود بما أحرزه الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، من تقدم في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المبادئ التوجيهية الإضافية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بما فيها المبادئ المتعلقة بالحطام الفضائي.

٣٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تكملّ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن من الضروري استعراض وتحديث المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي دون مساس بعمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٣٩- وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة ينبغي أن تُواءم مع المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٤٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تحديث وتعديل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، مع مراعاة الممارسات الحالية التي تتبعها الدول والمنظمات الدولية التي لديها خبرة فنية في هذا الميدان.

٤١- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تحديث وتعديل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، مع أخذ التطورات التكنولوجية الحالية وتزايد أنشطة السواتل الصغيرة ونشوء كويكبات بالغة الضخامة في الحسبان.

٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تحويل المبادئ التوجيهية التقنية لتخفيف الحطام إلى صك ملزم قانوناً ليس أمراً ضرورياً، لأن لدى الدول المرتادة للفضاء دوافع كافية للحد من الحطام الفضائي انطلاقاً من مصلحتها الخاصة في الحفاظ على أمان الأنشطة الفضائية واستدامتها.

٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري نظراً للصلة القائمة بين النهج المتبعة في تخفيف الحطام وتطور التكنولوجيا، وضع معايير ملزمة قانوناً لتخفيف الحطام الفضائي في الوقت الحاضر.

٤٤- وأعرب عن رأي مفاده أن النهج غير الملزم يمكن أن يكون فعالاً ومفيداً لجميع الدول إذا ما نفذ محلياً من خلال سياسات ولوائح تنظيمية ومعايير.

٤٥- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تُوسّع نطاق استعراضها للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، آخذة في الحسبان احتمال تولّد حطام فضائي من

المنصات الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية واحتمال اصطدام تلك الأجسام بالحطام الفضائي. وأعرب ذلك الوفد عن قلقه بشأن احتمال سقوط ذلك الحطام في نصف الكرة الجنوبي، وخصوصاً في جنوب المحيط الهادئ، ودعا الدول المُنطلقة إلى اعتماد تدابير للسيطرة على الحطام الفضائي وتفاذي تولُّده.

٤٦- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ينبغي أن تُعتمد بكليتها، مما يتيح إحراز تقدم في الدراسة الموضوعية للمسائل المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي ومعالجته. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تضع قائمة بتلك المسائل، في تنسيق وثيق مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ضمن إطار بند جدول الأعمال المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٤٧- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ من شأن تنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد أن يسهم في مراقبة الحطام الفضائي وتخفيفه وأن يعزز أمان العمليات الفضائية واستدامتها.

٤٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للجنة الفرعية أن تُبين المسائل القانونية المتعلقة بالحطام الفضائي، بما فيها التعريف القانوني للحطام الفضائي؛ والوضعية القانونية لشظايا الحطام الفضائي؛ ودور دولة السجل؛ والولاية والسيطرة على الأجسام الفضائية التي يُراد اعتبارها حطاماً فضائياً؛ والمسؤولية عن أنشطة الإزالة الفاعلة والتبعية المترتبة عليها، بما فيه التبعية المترتبة على الأضرار الناشئة عن عمليات معالجة الحطام.

٤٩- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ من الضروري: (أ) إرساء فهم موحد لتعبير "الحطام الفضائي" وصلته بتعبير "الجسم الفضائي"؛ و(ب) ضمان احترام الحقوق السيادية للدول المُنطلقة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الخاملة أو أجزائها الموجودة في مدارات قريبة من الأرض؛ و(ج) وضع قواعد ومعايير دولية موحدة لفهرسة الحطام الفضائي وتتبعه باستخدام القدرات التكنولوجية الحديثة؛ و(د) ضمان توافر المعلومات العملياتية لجميع الدول المهتمة.

٥٠- وأعرب عن رأي مفاده أنَّه يمكن للجنة الفرعية أن تناقش مسألة تطبيق وتطوير مفهومي "الولاية" و"السيطرة" القانونيين، وكذلك مسألة المسؤولية والتبعية في سياق أنشطة معالجة الحطام الفضائي، دون إعادة تعريف تلك المفاهيم التي أُرسيت في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أو إعادة تفسيرها.

٥١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي أن تكون هناك عملية تشاورية بشأن تعريف الحطام الفضائي، تضم جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وأنَّ اللجنة هي المحفل المناسب لتلك العملية.

٥٢- وأعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي إعداد استبيان بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالإزالة الفاعلة للحطام الفضائي.

٥٣- وفيما يتعلق بمسألة إزالة جسم دون موافقة مسبقة أو إذن مسبق من دولة السجل، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من المهم أن تقوم جميع الدول بتسجيل جميع الأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء.

- ٥٤ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى تسجيل الحطام الفضائي وفهرسته وتتبعه على الصعيد الدولي.
- ٥٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إنشاء مركز دولي وحيد لتبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن هذا المركز يمكن أن يصبح منصة موثوقة للتعاون المتعدد الأطراف في مجال معالجة الحطام الفضائي.
- ٥٦ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لا بد للجنة الفرعية القانونية من معالجة مسألة عدم وجود آليات قانونية فعالة لتنفيذ تدابير تخفيف الحطام الفضائي في الوقت المناسب وعلى نحو ناجح، باستخدام نهج دولي متسق ومشترك.
- ٥٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تتحمل مسؤوليات متفاضلة عن إزالة الاكتظاظ في الفضاء الخارجي، وأن تأخذ الجهات الفاعلة في ميدان ارتياد الفضاء زمام المبادرة في هذا الشأن.
- ٥٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الجهات الفاعلة ذات المسؤولية الأكبر عن توليد الحطام الفضائي ينبغي أن تكون هي الأكثر مشاركة في أنشطة إزالة ذلك الحطام، وأنه ينبغي لتلك الجهات أن تتيح خبراتها العلمية والقانونية، من خلال اتفاقات تعاون، للبلدان الأدين تطوراً في ميدان الفضاء، ضماناً لتنفيذ التدابير الضرورية فيما يتعلق بتصميم المركبات الفضائية والتخلص منها عند انتهاء عمرها التشغيلي.
- ٥٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن علو تكلفة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي يحول دون وصول الدول الناشئة في ميدان ارتياد الفضاء إلى الفضاء الخارجي، ونظراً لأن الجانب الأكبر من الحطام المداري هو نتيجة لعمليات سابقة قامت بها كبرى الدول المرتادة للفضاء، فإن من مسؤولية تلك الدول أن تزيل ذلك الحطام وتخفف من تأثيره، وكذلك أن تساعد الدول الناشئة في ميدان ارتياد الفضاء، تقنياً ومالياً، على تخفيف الحطام الفضائي.
- ٦٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إنشاء صندوق دولي لإزالة الحطام الفضائي من أجل دعم الجهود المنسقة الرامية إلى إزالة ذلك الحطام، بتوفير الموارد اللازمة لمعالجة الجوانب التكنولوجية والمالية لتلك العمليات، وأن حجم المساهمة المالية للدول في هذا الصندوق ينبغي أن يتناسب مع دور تلك الدول في تكوين الحطام الفضائي.
- ٦١ - وأتفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة الإسهام في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات عما اعتمده من تشريعات أو معايير بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو بتحديث تلك المعلومات، وذلك باستخدام الصيغة النموذجية المتاحة لهذا الغرض. وأتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على دعوة جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإسهام في تلك الخلاصة الوافية، وشجعت الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.